بالحسنى لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق
وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت والقاضي قول
الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني
وللقاضي ان يبعث مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه
على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضي خان في فصل من يجوز قضاء القاضي
من كتاب الدعوى والبينات الاب اذا كان مبذرا مسرفا متلفا اذا باع ارضا
لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية
ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه
الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى في الكتاب الخامس من البيوع
ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع
عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستورا
الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي
في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة
او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء له الا به وفي العروض حكم الاب والوصي
واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير
التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع متاع
الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية يجوز ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز
بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته
وعليه الفتوى من احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيع والشراء
وفي الفتاوى الصغرى والخانية رجل ترك ابا واولادا صغارا واوصى

الى رجل

الى رجل فالوصي اولى في التصرف والحافظية في التركة من الاب وهو جد الصغار
وبه يفتى ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين
ولد ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن و
وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ
لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية
كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ
لام لانهما يرثانه قاضي خان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز
من الوصايا ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة
دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد
موتي خزانة الاكمل في الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون
رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذه وصية
لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا
لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا
ثلثها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان
الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن
له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه
قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شائع وفي بيع الثلثين منها ابطال
حقه في السكنى فيها باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسفي في الرابع من
الوصايا المبسوط وللوصي ان يؤجر عبده احد ورثته سنة ثم يعتق
جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا ابطلت الوصية بالعتق لان
الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)